الأمم المتحدة

A/HRC/53/L.8

الجمعية العامة

Distr.: Limited
7 July 2023
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والخمسون

19 حزيران/يونيه – 14 تموز/يوليه 2023

البند 5 من جدول الأعمال

هيئات وآليات حقوق الإنسان

إسبانيا*، إكوادور*، إيران (جمهورية – الإسلامية)*، باراغواي، باكستان، البرتغال*، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو*، بيلاروس*، تونس*، الجزائر، الجمهورية العربية السورية*، دولة فلسطين*، شيلي، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)*، كوبا، كولومبيا*، ماليزيا، مصر*، المكسيك، نيكاراغوا*، اليمن*، اليونان*: مشروع قرار

53/... المحفل الاجتماعي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات والمقررات السابقة التي اعتمدتها بشأن المحفل الاجتماعي لجنةُ حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والمجلسُ الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007،

وإذ يعيد تأكيد الطابع الفريد الذي يكتسيه داخل الأمم المتحدة المحفلُ الاجتماعي الذي يتيح لممثلي الدول الأعضاء والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات الشعبية والمنظمات الحكومية الدولية، فرصة التحاور وتبادل الآراء، وإذ يشدِّد على أن إصلاح الأمم المتحدة الجاري تنفيذه ينبغي أن يأخذ في الاعتبار إسهام المحفل باعتباره فضاءً حيوياً للحوار الصريح والمثمر بشأن القضايا ذات الصلة بالبيئة الوطنية والدولية اللازمة لتعزيز تمتع الناس كافةً بجميع حقوق الإنسان،

1- *يؤكّد من جديد* دور المحفل الاجتماعي بوصفه فضاءً فريداً للتحاور بين آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومختلف الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك مساهمة المجتمع المدني والمنظمات الشعبية، ويشدّد على ضرورة ضمان زيادة مستوى مشاركة المنظمات الشعبية والفقراء الضعاف الحال، ولا سيما من البلدان النامية، في دورات المحفل؛

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

2- *يؤكّد* أهمية تنسيق الجهود على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز التلاحم الاجتماعي القائم على مبادئ العدالة الاجتماعية والإنصاف والتضامن وأهمية معالجة البعد الاجتماعي لعملية العولمة الجارية والتأثير السلبي لجائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) والتصدي لتحدياتهما؛

3- *يشدّد* على ضرورة زيادة ومواصلة مشاركة المجتمع المدني وكل الجهات الفاعلة ذات الصلة ومساهمتها في تعزيز الحق في التنمية وإعماله بفعالية؛

4- *يقرر* أن يجتمع المحفل الاجتماعي مدة يومي عمل في عام 2024، في جنيف، في تواريخ مناسبة لمشاركة ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأكبر مجموعة ممكنة من الجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة، ولا سيما من البلدان النامية، ويقرّر أيضاً أن يركز المحفل، في اجتماعه المقبل، على مسألة مساهمة تمويل التنمية في تعزيز تمتع الناس كافة بجميع حقوق الإنسان؛

5- *يطلب* إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان أن يعيّن في أقرب وقت ممكن، من بين مرشحي المجموعات الإقليمية، رئيس - مقرّر المحفل الاجتماعي لعام 2024، آخذاً في اعتباره مبدأ التناوب الإقليمي؛

6- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتيح إمكانية الاطّلاع على أحدث وأهم تقارير الأمم المتحدة ووثائقها، بما في ذلك التقارير الإحصائية، باعتبارها وثائق تتضمن معلومات أساسية سيُستفاد منها في الحوارات والمناقشات التي ستُجرى في المحفل الاجتماعي في عام 2024؛

7- *يطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن ييسر لما لا يقل عن عشرة خبراء، يوجد ضنهم، حسب الاقتضاء، ممثلون عن القطاع الأكاديمي والعلمي والتكنولوجي والمجتمع المدني والمنظمات الشعبية في البلدان النامية وممثلون عن المنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والإجراءات الخاصة ذات الصلة لمجلس حقوق الإنسان، المشاركةَ في المحفل الاجتماعي لعام 2024، كي يساهموا في جلسات التحاور والمناقشات التي سيشهدها المحفل، وكي يساعدوا الرئيس - المقرر بصفتهم من أهل الرأي؛

8- *يقرر* أن يظل باب المشاركة في المحفل الاجتماعي مفتوحاً أمام ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وجميع الجهات صاحبة المصلحة الأخرى المهتمة، مثل المنظمات الحكومية الدولية ومختلف مكونات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما المكلفون بولايات في إطار الإجراءات والآليات المواضيعية لمنظومة حقوق الإنسان، واللجان الاقتصادية الإقليمية والوكالات والمنظمات المتخصصة، والممثلين الذين تعينهم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

9- *يقرر أيضاً* فتح باب المحفل الاجتماعي أمام المنظمات غير الحكومية الأخرى التي تتوافق أهدافها ومقاصدها مع روح ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه، بما فيها الجهات الفاعلة الناشئة حديثاً، مثل المجموعات الصغيرة والرابطات الريفية والحضرية من الشمال والجنوب، وجماعات مكافحة الفقر، ومنظمات الفلاحين والمزارعين ورابطاتهم الوطنية والدولية، والمنظمات التطوعية، والمنظمات البيئية والناشطين البيئيين، ورابطات الشباب، والمنظمات المجتمعية، ونقابات العمال ورابطاتهم، وممثلي القطاع الخاص، وذلك على أساس ترتيبات، منها أحكام قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/1996 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1996، وممارسات لجنة حقوق الإنسان، من خلال إجراءات للاعتماد تكون مفتوحة وشفافة، وفقاً للنظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان، مع ضمان مساهمة هذه الكيانات بأقصى قدر من الفعالية؛

10- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تتوخى الوسائل الفعالة لضمان التشاور في المحفل الاجتماعي وكفالة المشاركة فيه على أوسع نطاق ممكن لممثلي كل منطقة، ولا سيما ممثلو الأشخاص

ذوي الإعاقة، وبخاصة من البلدان النامية، بوسائل منها إقامة شراكات مع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمنظمات الدولية؛

11- *يطلب* إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة لنشر معلومات عن المحفل الاجتماعي وأن يدعو الأفراد المعنيين والمنظمات المعنية إلى المشاركة فيه وأن يتخذ كل ما يلزم من التدابير العملية لنجاح هذه المبادرة؛

12- *يدعو* المحفل الاجتماعي لعام 2024 إلى تقديم تقرير يتضمن استنتاجاته وتوصياته إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والخمسين؛

13- *يطلب* إلى الأمين العام أن يمد المحفل الاجتماعي بكل ما يلزمه من خدمات وتسهيلات للاضطلاع بأنشطته، ويطلب إلى المفوَّض السامي أن يقدم كل الدعم اللازم لتيسير اجتماع المحفل ومداولاته؛

14- *يشجع* جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على المشاركة في مناقشات المحفل الاجتماعي ضماناً لتمثيل العالم بأسره في المناقشات؛

15- *يقرّر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته السادسة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.